JURNAL IQTISAD: Reconstruction of Justice and Welfare for Indonesia
Vol. 13 No. 1 (2026), 115-132; DOI: 10.31942/iq.v13i1.15683
P-ISSN: 2303-3223, E-ISSN: 2621-640X

Social Assistance in Moroccan Courts: Criminal Cases and Alternative Sanctions as a Model

المساعدة الاجتماعية بالمحاكم المغربية: القضايا الزجرية والعقوبات البديلة أنموذجا

Ahmed El Amrani
Faculty of Sharia, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fez, Morocco
alamraniahmed2020@gmail.com

Abstract

Under Law No. 38.15 on judicial organization, Morocco established Social Assistance Offices within the Courts of First Instance and the Courts of Appeal. This initiative aims to strengthen social assistance services within Moroccan courts, particularly by improving vulnerable groups' access to justice and ensuring the effective realization of their constitutional rights. This article examines the institutional development of social work within Morocco's justice sector in light of recent legislative reforms. The article also outlines the functions of social assistance within the criminal division. It further evaluates its potential contribution to implementing Law No. 44.22 on alternative sanctions, particularly for juveniles in conflict with the law, persons with disabilities, female offenders, and other vulnerable groups.

Keywords: *Social Assistance; Criminal Cases; Alternative Sanctions as a Model*

الملخص:

أحدث المشرع المغربي بموجب القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي مكتبا للمساعدة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يرمي من ورائه إلى تثمين مكتسبات تجربة المساعدة الاجتماعية بالمحاكم المغربية في تمكين الفئات الهشة من حقها الدستوري المتمثل في الحق في التقاضي. ويسلط هذا المقال الضوء على المسار التاريخي لمأسسة مهنة المساعدة الاجتماعية بقطاع العدل بالمغرب وفق آخر المستجدات التشريعية، ويلقي نظرة مختصرة على مهامها بالقسم الزجري ليخلص إلى بيان مدى قدرتها على المساهمة الفاعلة في تنزيل مقتضيات القانون رقم 44.22 المتعلق بالعقوبات البديلة وعلى الخصوص ما تعلق بقضايا الأحداث في تماس مع القانون والأشخاص المتهمين في وضعية إعاقة والنساء الجانيات وغيرها.

الكلمات المفتاحية: المساعدة الاجتماعية؛ القضايا الزجرية؛ العقوبات البديلة أنموذ

Received: 2026-05-13
Accepted: 2026-06-27
Published: 2026-07-08

المقدمة

يعد تنظيم المساعدة الاجتماعية بالمحاكم خطوة هامة في مجال العدالة، باعتبارها استجابة واقعية لعصرنة وتحديث قطاع العدل بإدماج متخصصيين اجتماعيين، وذلك لتجاوز العديد من الإشكالات والإكراهات التي تواجه النجاعة القضائية في علاقتها بالقضايا ذات الطابع الاجتماعي، إلا أن تنزيلها على الواقع العملي بمختلف المحاكم يعرف تباينا ملحوظا؛ مما أثار نقاشا وسجالا بين مكوناتها رئاسة ونيابة عامة وكتابة الضبط، حول دور المساعدين الاجتماعيين في مختلف القضايا المدنية- الأسرة، الكفالة...- والجنحية- العنف ضد النساء، الأحداث، والأطفال في وضعية صعبة...-التي أسند المشرع لهم القيام بعدة إجراءات وأبحاث بشأنها، وذلك بعد حصر مهامهم بمقتضى القانون رقم 38.15المتعلق بالتنظيم القضائي في مادته 50، والقانون رقم 44.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وقانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23، بالإضافة إلى قوانين أخرى.

إن هذا المقال يرصد المسار التاريخي لمأسسة المهنة بقطاع العدل، ويقف على الملاحظات الإيجابية والسلبية التي راكمتها هذه التجربة، ويلقي نظرة مختصرة وفق آخر المستجدات التشريعية على مهام المساعدين الاجتماعيين بالقسم الزجري، ليخلص إلى بيان دورهم بخصوص العقوبات البديلة.

المطلب الأول: مأسسة المساعدة الاجتماعية بالمحاكم

تعتبر المساعدة الاجتماعية مهنة ذات طابع إنساني تهدف إلى المساهمة الفاعلة في تحقيق التنمية الاجتماعية ومساعدة الأفراد في وضعيات هشاشة، وترتكز على أسس علمية ومهارية تضفي عليها طابعا تخصصيا ومؤسساتيا.

فما هو مفهوم المساعدة الاجتماعية (الفقرة الأولى)، وما هي مراحل مأسستها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المساعدة الاجتماعية

عرفت المساعدة الاجتماعية بأنها بذل الجهد لمساعدة من هم في حاجة إليها، أوهي مجموعة الجهود الحكومية والأهلية الموجهة إلى إصلاح حال أعضاء المجتمع أو الأمة، وبعبارة أخرى هي مجموع الجهود التي تعمل على رد الانحرافات الاجتماعية غير المرغوب فيها إلى المستويات المقبولة.[1]

[1] Fatimah Musthofa Al Haruny, *Khidmah Al-Fardi Fi Mahid Khadamat Al-Ijtima'iyyah*, 1st ed., 1952, p. 1-3.

كما عرفت بأنها مهنة متخصصة تعتمد على أسس علمية ومهارية خاصة تستهدف تنمية واستثمار قدرات الأفراد والجماعات والتنظيمات الاجتماعية لتدعيم حياة اجتماعية أفضل تتفق وأهداف التنمية الاجتماعية والمعتقدات الإيمانية الراسخة.[2]

من خلال هذين التعريفين يمكن القول بأن المساعدة الاجتماعية مهنة ذات طابع إنساني تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية ومساعدة الأفراد في وضعيات الهشاشة، ترتكز على أسس علمية وكفاءات ومهارات وظيفية.[3] وقد عرف المشرع في القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.[4،5] العامل الاجتماعي في المادة 2 منه حيث جاء فيها: "العامل (ة) الاجتماعي (ة) كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية، بمساعدة الجماعات أو الأفراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفض كرامتهم"، وقد جعلت المادة 3 المساعدة الاجتماعية من ضمن المجالات التي يزاول العامل الاجتماعي نشاطه.

ويمكن تعريف المساعدة الاجتماعية داخل المرفق القضائي بأنها مهنة نوعية انضافت إلى هيئة كتابة الضبط ذات شق اجتماعي وآخر قانوني وقضائي، يقدمها مساعدون اجتماعيون مختصون في هذا المجال، الغرض منها مواكبة المرتفقين بشكل عام والنساء والأطفال خصوصا كل حسب حالته، وتوجيههم داخل ردهات المحاكم، فضلا عن القيام بمهام المواكبة والوساطة، وإجراء البحوث والتقارير ووضعها بين يدي القضاة، مساعدة لهم وتيسيرا لمأموريتهم.[6،7]

---

[2] Mahir Abu al-Ma'athi Aly, *Al-Itijahat Al-Hadithat Fi Al-Khidmat Al-Ijtimaiati* (Jamiat Hulwan, 2010), p. 21.

[3] Muhamad Al-Sharami, *Al-Khidmat Al-Ijtimaiat Bahath Fi Mihnat Al-Musa'adat Al-Ijtimaiat Bi Al-Maghribi*, 1st ed. (dar al-nashr tub yubas, 2013),p. 54-55.

[4] Al-Jarida Al-Rasmiyya 'adad 7070 Bi-Tarikh 25 Dhu Al-Hijja 1442h (5 Aghustus 2021) Safha: 5895. Wa-Qad Dhakara Al-Marsum 2.22.604 Sadir Fi 13 Shawwal 1445h (22 Abril 2024) Bi-Tatbiq Al-Qanun Raqm 45.18 Al-Musa'id Al-Ijtima'i Fi Al-Majal Al-Qanuni Dimna Al," n.d.

[5] Al-Jarida Al-Rasmiyya 'adad 7295 Wa-Tarikh 20 Shawwal 1445h (29 Abril 2024) Safha 2627," n.d.

[6] Hana' Fawzi, Al-Musa'ada Al-Ijtima'iyya Dakhil Al-Marfiq Al-Qada'i, (b.t), (b.d.n) Sad: 2.," n.d.

[7] Hana' Fawzi, Al-Musa'ada Al-Ijtima'iyya Dakhil Al-Marfiq Al-Qada'i, (b.t), (b.d.n) Sad: 2."

الفقرة الثانية: المساعدة الاجتماعية بالقسم الزجري من التجربة إلى المأسسة

يعتبر إدماج المساعدة الاجتماعية بالمحاكم من بين أهم الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة، بهدف أنسنة المساطر والإجراءات القضائية في علاقتها بفئات ضعيفة أو هشة.[8] كالنساء والأطفال ضحايا العنف، والأطفال في وضعية صعبة، والأشخاص المسنين، وذوي الإعاقة والأطفال في تماس مع القانون- وهو ما يصطلح عليه بالأطفال الجانحين-، وذلك بالقيام بأبحاث وتقارير اجتماعية تساهم في جودة الأداء القضائي من حيث الكفاءة، الفعالية، والسرعة في معالجة القضايا، إلى جانب احترام حقوق المتقاضين.[9]

وقد تم التنصيص على مهام المساعدة الاجتماعية بشكل غير صريح ضمن القانون رقم 70.03 المتعلق بمدونة الأسرة، والقانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، وبشكل صريح ضمن قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 قبل تعديله وتتميمه، والقانون 103.13 المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء- المواد 10، 13، و15-.

وبعد ثلاثة عشر سنة من الممارسة الفعلية لمهام المساعدة الاجتماعية من طرف موظفي كتابة الضبط بقضاء الأسرة وبخلايا العنف ضد النساء تم تكريسها كمؤسسة ضمن هياكل المحكمة بمقتضى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد.[10] الذي خص هذه المهنة بمكانة واضحة، من خلال تحديد وظائفها ومهامها داخل المؤسسات القضائية، وتبعا لذلك أدرج قانون المسطرة الجنائية رقم **03.25**،[11] والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة،[12] مقتضيات واضحة تهم أنسنة تعامل جهاز النيابة العامة والقضاء الزجري مع القضايا التي يكون أحد أطرافها فئة ضعيفة.

[8] Zahir Sharif Raqm 1.24.33 Sadir Fi 18 Min Muharram 1446 (24 Yulyu 2024) Bi-Tanfidh Al-Qanun Raqm 10.23 Al-Muta'alliq Bi-Tanzim Wa-Tadbir Al-Mu'assasat Al-Sijniyya, Al-Jarida Al-Rasmiyya 'adad 7328 Bi-Tarikh 17 Safar 1446 (22 Aghustus 2024), Sad: 5334.," n.d.

[9] Tajdaru Al-Isharah Ila Annahu Tumma Tasjil Khilala Al-Fatra Al-Mumtaddah Bayna 2013 Wa 2023 Ma Majmu'uhu: 225115 Qadiyyat 'unf Didda Al-Mar'ah; Wa 77954 Qadiyyat "Unf Didda Al-Atfal; Wa 243525 Qadiyyat Al-Atfal Fi Niza" Ma'a Al-Qanun, Tumma Istiyqa' Hadhi," n.d.

[10] Zahir Sharif Raqm 1.22.38 Sadir Fi 30 Min Dhi Al-Qa'dah 1443 (30 Yuniu 2022) Bi-Tanfidh Al-Qanun 38.15 Al-Muta'alliq Bi-Al-Tanzim Al-Qada'i, Al-Jarida Al-Rasmiyya 'adad 7108, 14 Dhu Al-Hijjah 1443 (14 Yulyu 2022), Safhah: 4568.," n.d.

[11] Zahir Sharif Raqm 1.25.55 Sadir Fi 19 Min Safar 1447 (13 Agustus 2025) Bi-Tanfidh Al-Qanun Raqm 03.23 Al-Muta'alliq Bi-Al-Mistara Al-Jina'iyya. Al-Jarida Al-Rasmiyya 'adad 7437, 15 Rabi' Al-Awwal 1447 (8 Sibtimbir 2025). Sad: 6962.," n.d.

[12] Zahir Sharif Raqm 1.24.32 Sadir Fi 18 Muharram 1446 (24 Yulyu 2024) Bi-Tanfidh Al-Qanun 43.22 Al-Muta'alliq Bi-Al-'uqubat Al-Badilah, Al-Jarida Al-Rasmiyya 'adad 7328 Bi-Tarikh 17 Safar 1446 (22 Agustus 2024), Safhah: 5327," n.d.

وبذلك قام المشرع بترسيخ الإطار القانوني لهذه المهنة بما يخدم قيم العدالة الاجتماعية والإنصاف داخل منظومة القضاء، إلا أن الواقع العملي بالقسم الجنحي يعرف تباينا من حيث تعامل جهاز النيابة العامة أو قضاء الأحداث أو قضاء الموضوع في تنزيل مختلف الإجراءات والأبحاث التي أسندها المشرع للموظفين المعينين مساعدين اجتماعيين، وهو ما سيؤثر لا محالة على دورهم في تنزيل المقتضيات القانونية المنظمة للعقوبات البديلة، وبصفة خاصة ما يتعلق بالعمل للمنفعة العامة – الفصل 35.8- و تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية -الفصل 35.12- ؛ وكذا الإجراءات المسطرية المضمنة به المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبات - المواد 647.6، 647.8- 647.16-

وقد انطلق إدماج مجموعة من المساعدين والمساعدات الاجتماعيين في القضايا الجنحية، بداية في خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بما فيهم المهاجرين واللاجئين التي انطلق العمل بها سنة 2008.[13] ولا شك أن هذه الخطوة تعد بالغة الأهمية إذ تعكس وعي مسؤولي وزارة العدل بأهمية الخدمة الاجتماعية داخل المنظومة القضائية، لدقة مهامها وخصوصية طبيعتها مما سيساهم في تحقيق النجاعة القضائية، حيث أصدرت وزارة العدل سنة 2010 دليلا عمليا للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال وذكرت فيه مهام المساعدة الاجتماعية بخلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحاكم،[14] كما فصلت بشكل دقيق في الدليل العملي للمساعد(ة) الاجتماعي(ة) القضائي (ة) المهام والمجالات التي تدخل ضمن نطاق تخصصه تبعا للنصوص القانونية والإدارية المعمول بها بوزارة العدل،[15]

وتتمثل في: (١) استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية نزاع للقانون والأطفال في وضعية إهمال، وتقديم الدعم النفسي لهم؛(٢) الاستماع لكل من المرأة والطفل وتعريفهم بالحقوق التي يخولها لهم القانون، والقيام بمهام التوجيه والإرشاد و تزويدهم بالمطويات التي توضح مسار التكفل بالنسبة لكل فئة؛ (٣) توجيه الأطفال والنساء الضحايا إلى وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمصالح الطبية لتقديم العلاج والحصول على الشهادة الطبية ومصاحبتهم عند الاقتضاء؛ (٤) تتبع وضعية المرأة

[13] Tumma i'timad Tajribat Idmaj Wazifat Al-Musa'id(a) Al-Ijtima'i(a) Al-Qada'i(a) Li-Muddat Sanatayni Bi-Al-Aqsam Al-Namudhajiyya Al-Khamsa: Al-Dar Al-Bayda' Wa-Tanja Wa-Sala Wa-Bansliman Wa-Inzakan Bayna Sanatayni 2008 Wa-2010 Bi-Sharaka Ma'a Hay'at Al-Umam," n.d.

[14] Wizarat Al-'adl, Dalil 'amali Lil-Ma'ayir Al-Namudhajiyya Lil-Takafful Al-Qada'i Bi-Al-Nisa' Wa-Al-Atfal, Ta. Sanat 2010; Sad: 26.," n.d.

[15] Hadha Al-Dalil Tumma Injajuhu Min Taraf Wizarat Al-'adl Wa-Al-Hurriyyat Wa-Lam Yatim Nashruhu Lil-'umum, Wa-Lil-Husul 'alayhi Yurja Al-Intiqal Ila Maktabat Al-Ma'had Al-Watani Li-Kitabat Al-Dabt Wa-Al-Mihan Al-Qanuniyya Wa-Al-Qada'iyya Al-Tabi' Li-Wizarat," n.d.

والطفل ومواكبة مسار التكفل القضائي وإطلاعهم على كل المراحل التي تهم قضاياهم ومآلها؛ (٥) القيام بناء على أمر قضائي أو إذن من وكيل الملك بالإجراءات: إنجاز أبحاث اجتماعية، ورفع تقارير بشأنها إلى الجهة التي أمرت بها؛ زيارة أماكن إقامة الضحايا من النساء والأطفال، وإنجاز تقرير بذلك؛ تفقد أماكن الإيواء بالنسبة للأطفال والنساء وإنجاز تقرير بذلك؛ تفقد أماكن إيداع الأطفال بكافة المؤسسات وإنجاز تقرير بذلك؛ الإسهام في تعزيز التنسيق بين مكونات الخلية القضائية للتكفل بالنساء والأطفال وبين هذه المكونات وباقي الشركاء المعنيين مسار التكفل؛ القيام بمهمة المقرر في أشغال اللجان المحلية واللجان الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال، وإنجاز تقارير بخصوص اجتماعات هذه اللجان؛ المساعدة في تسهيل الولوج إلى المعلومة المتعلقة بهذا النوع من القضايا و معرفة مآلها وضبط الإحصائيات وتدبيرها معلوماتيا داخل المؤسسة القضائية؛ تدبير الشؤون الإدارية للخلية القضائية للتكفل بالنساء والأطفال، ومسك السجلات الخاصة بقضايا المرأة والطفل، وذلك تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو رئيس كتابة النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخلية تم تكريسها تشريعيا من خلال المادة 10 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء،[16] والذي ينص على أنه:"تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللامركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف . تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية."؛ وبذلك أضحى "البعد الاجتماعي في مجال العدالة مدخلا أساسيا للإجابة على عدد من الأسئلة ذات الطابع الاجتماعي التي تطرحها مجموعة من القضايا داخل المحاكم، كما يشكل استجابة لمجموعة من الإشكاليات والصعوبات المطروحة على المرفق القضائي، والتي يتطلب تدليلها تدخل متخصصين اجتماعيين، سواء تعلق الأمر بالحماية الجنائية للمرأة والطفل ... أو غيرها من المجالات".[17]

[16] Zahir Sharif Raqm 1.18.19 Sadir Fi 5 Jumada Al-Akhira 1439 (22 Fibrayir 2018) Bi-Tanfidh Al-Qanun Raqm 103.13 Al-Muta'alliq Bi-Muharabat Al-'unf Didda Al-Nisa'. Al-," n.d.

[17] Kalimat Al-Sayyid Wazir Al-'adl 'Abd Al-Latif Wahbi, Bi-Munasabat Iftitah Ashghal Al-Mu'tamar Al-Watani Al-Thani Lil-Musa'adah Al-Ijtima'iyyah, Hawla Mawdu' Ma'sasat Al-Musa'adah Al-Ijtima'iyyah Bi-Al-Mahakim Wa-Afaq Tatwir Al-Khidamat Al-Muqaddamah Lil-A," n.d.

وبعد الإحاطة بمختلف المهام المسندة للمساعدين الاجتماعيين بالقسم الجنحي ولدى النيابة العامة- خلية العنف ضد النساء والأطفال-، وكذا القيام بالعديد من الزيارات للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على امتداد أكثر من عقد من الزمن والحضور للعشرات من الندوات العلمية ذات الصلة؛ يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:[18]

أولا: جاء إدماج تخصص المساعدة الاجتماعية ضمن المنظومة القضائية المغربية في إطار السعي إلى أنسنة المرفق القضائي، وذلك بالنظر إلى الطابع المسطري والإجرائي الصارم الذي تتسم به معالجة القضايا داخل المحاكم. وقد شكل حضور المساعدين الاجتماعيين إلى جانب الأطفال والأحداث والنساء قيمة مضافة من خلال إضفاء البعد الإنساني على التعامل مع المرتفقين، لاسيما الفئات الهشة، التي أصبحت تحظى باستقبال واستماع في ظروف أكثر احتراما لكرامتها وخصوصيتها.

ثانيا: تضطلع المساعدة الاجتماعية داخل المحاكم بعدة مهام أساسية، تشمل الاستقبال، الاستماع، التوجيه، إعداد التقارير، وإنجاز البحوث الاجتماعية. وتعد هذه البحوث أدوات مهمة تُسهم في تنوير رأي المحكمة، إذ تزود القضاة بمعطيات شاملة ودقيقة حول السياق الاجتماعي والنفسي للأطراف المعنية، بما يتيح اتخاذ قرارات قضائية أكثر إنصافا وملاءمة. ويتميز البحث الاجتماعي الذي يقوم به المساعد الاجتماعي بعمق المعالجة وتعدد الأبعاد.

ثالثا: أن هذه الخدمة تقدم دعما معنويا للأسر المحتاجة من خلال استقبالهم والاستماع ومحاولة فهم مشاكلهم وتوفير الخدمات داخل فضاء المحكمة مما يساهم في تحسين جودة المرفق القضائي، كما تساعد في حماية الأطفال من الإهمال والاستغلال وتوفير الرعاية اللازمة لهم، وتدعم النساء اللاتي يتعرضن للعنف أو الاستغلال ومواكبتهن لاستعادة حقوقهن، بالإضافة إلى مرافقة الأشخاص في وضعية إعاقة أو هشاشة.

رابعا: إن الممارسة العملية للمساعدات والمساعدين بالمحاكم وخاصة في القضايا الجنحية قد أبانت عن عدة تحديات من أهمها: إن انطلاق تجربة إدماج المساعدين الاجتماعيين بمرفق القضاء كان يعوزه المواكبة التشريعية المؤسسة لها على المستويين الهيكلي والوظائفي، مما أدى إلى تباينات في تمثلات ومواقف القضاة من مهنة المساعدة الاجتماعية؛ الأمر الذي أدى إلى ندرة الاستعانة بهم؛ عدم استعانة النيابة العامة بالمساعدين الاجتماعيين في العديد من الأبحاث الاجتماعية خارج أسوار المحكمة راجع إلى غياب الصفة الضبطية لديهم، على اعتبار أنهم موظفون ينتمون إلى كتابة الضبط، وأن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ونوابه، والوكيل العام للملك لدى

[18] Tataqata'u Ba'du Hadhihi Al-Mulahazat Ma'a Ma Dhakarahu Al-Duktur Muhammad Sawalhi Bi-Khusus Aqsam Qada' Al-Asra, Al-Musa'ada Al-Ijtima'iyya Fi Aqsam Qada' Al-Asra, Al-Waqi' Wa-Al-Intizarat Wa-Al-Ikrahat Dirasa Susyuqanuniyya, Sad: 71 Wa-Ma Ba'daha, Hayth," n.d.

الاستئناف يعتبرون ضباطا للشرطة القضائية، وينفذ أوامرهم في مثل هذه الحالات أعضاء الشرطة القضائية. إن القواعد القانونية التي نصت على تدخل المساعد الاجتماعي لم تأت بصيغة آمرة أو ملزمة، بل جاءت بصيغة التخيير، مما يسمح للقاضي باختيار وسيلة أخرى حسب تقديره وقناعته، فقاضي الأحداث مثلا نجده ينتدب عادة للقيام بمختلف الأبحاث حول الحدث إلى مندوبي الحرية المحروسة التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة بدل المساعدين الاجتماعيين؛ نظرا لتجربتهم وخبرتهم المهمة في هذا المجال.

إن قلة الموارد البشرية للمساعدة الاجتماعية العاملة بالمحاكم، بالإضافة إلى غياب نصوص تشريعية تفصيلية بالمهام عند انطلاقة هذه التجربة، جعل بعض رؤساء كتابة النيابة العامة يستعينون بهم لتصريف أشغال كتابة الضبط لدى النيابة العامة لسد للخصاص في الموارد البشرية بدل تعزيز البعد التخصصي المهني؛ نظرا لطبيعة التكوين الذي تلقاه المساعدين الاجتماعيين لتحصيل شهادة الإجازة المهنية في المساعدة الاجتماعية أو شهاد الإجازة في علم الاجتماع أو دبلوم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، ورغم مزاوجتهم أثناء التكوين بالمعهد العالي للقضاء وبالمحاكم بين الأعمال الإدارية لكتابة الضبط ومهام المساعدة الاجتماعية، فإن مؤهلاتهم في مجال الإجراءات المسطرية المتعلقة باختصاصاتهم بالنيابة العامة أو القضاء الجنحي تبقى ضعيفة، لكون إجراء بحوث اجتماعية دقيقة ومعمقة يستند إليها لاتخاذ قرارات ذات طبيعة قضائية وقانونية في المجال الزجري يتطلب فيها دراية وخبرة عاليتين في المجال ؛ غياب الوسائل اللوجستية والمهنية الضرورية، إذ تفتقر المساعدة الاجتماعية غالبًا إلى فضاء خاص وآمن للاستماع إلى الضحايا، مما يعرقل السرية والنجاعة في العمل؛ انعدام وسائل الحماية والتنقل، خاصة عند الانتقال لإجراء بحوث اجتماعية ميدانية في أحياء تعاني من الهشاشة الأمنية، دون توفير وسائل نقل أو تدابير حماية مناسبة.

ونظرا للنتائج الإيجابية التي أبانت عنها تجربة إدماج المساعدة الاجتماعدة في المحاكم، سواء من خلال المهام التي تقوم بها تجاه المواطنين لتسهيل ولوجهم لمرفق العدالة وتيسير إجراءات التقاضي، أو المهام التي تتكلف بها من طرف الأجهزة القضائية، التي تحرص من خلالها على المساهمة في القرار القضائي من خلال أنسنة الإجراءات القضائية وتيسير الخدمات للمواطنين.

عملت وزارة العدل لتعزيز البعد الحقوقي والإنساني بالمحاكم على الرفع من عدد الممارسين منهم بمختلف أقسام وغرف محاكم المملكة، حيث بلغ عددهم حوالي 400 مساعد ومساعدة اجتماعية، فهي إذن بمثابة جسر بين المواطن والعدالة بمفهومها الواسع، حيث يضطلع المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بدور هام من خلال تتبع وضعية المرأة والطفل والفئات الخاصة ومواكبة مسار التكفل القضائي وتعريفهم بحقوقهم، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم؛

وهذا التوجه المحمود كرسه القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي اعتبر مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية جزء من مكونات المحكمة، وذلك بالنص على إحداثها وحصر اختصاصاتها؛ حيث نصت المادة 50 منه على أنه:"يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية : - القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛ - إجراء الأبحاث الاجتماعية ؛ - ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛ - القيام بزيارات تفقدية لماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛ - تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛ - تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛ - تتبع النساء ضحايا العنف. يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك. كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه"؛ الأمر الذي حذا بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى حث المسؤولين القضائيين إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والتنسيق مع المصالح اللامركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من أجل توفير فضاءات مناسبة لمكاتب المساعدة الاجتماعية، مع تمكينها من وسائل العمل البشرية واللوجستيكية التي تمكنها من أداء مهامها على الوجه الأمثل باعتبارها بنية إدارية جديدة داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، لتثمينها وتطويرها وتجويد خدماتها، التي قد تكلف بها من طرف المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبة والنيابة العامة.[19]

المطلب الثاني: دور المساعدة الاجتماعية في القضايا الزجرية والعقوبات البديلة

عمل المشرع من خلال القانون الجنائي ومستجدات قانون المسطرة الجنائية وقانون العقوبات البديلة على توسيع مهام المساعدة الاجتماعية لتشمل إجراءات وأبحاث وتقارير تهم قضايا زجرية متعددة إما بأمر من المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات والنيابة العامة.

الفقرة الأولى: المساعدة الاجتماعية بالقسم الزجري

[19] Dawriyah ‘adad: 52/22 Al-Sadirah Bi-Tarikh 8 Dujanbir 2022, Hawla Al-Qanun 38.15 Al-Muta‘Alliq Bi-Al-Tanzim Al-Qada‘i, Sahifah: 6.,” n.d.

تتعدد الإجراءات والخدمات التي يقوم بها المساعدون الاجتماعيون داخل المحاكم وخارجها في علاقتهم بمختلف القضايا الزجرية، وتتمثل في:

أولا: قضايا إهمال الأسرة- الفصلان 480و481 ق.ج-؛ حيث يشمل التدخل إعداد تقرير مفصل مرفق بجميع الوثائق المحصل عليها وتقديمه لممثل النيابة العامة يتضمن مايلي: التأكد من ثبوت واقعة الإهمال، والبحث في أسبابه، بالاستماع إلى الزوجة والأبناء كل على حدة، مع إمكانية الاستعانة بالأقارب والجيران؛ زيارة مكان تواجد الأسرة والأولاد من أجل التحقق من وثائق رسمية تثبت هوية الأولاد خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل بالحالة المدنية؛ التأكد من الوضعية المادية والاجتماعية للزوجين: المهنة والأجرة ومداخيل أخرى؛ والظروف المعيشية والصحية للأولاد وتمدرسهم؛

ثانيا: قضايا هتك العرض والاغتصاب – الفصول 486،485،484 ق.ج- حيث يشمل تدخلها مايلي: تقديم الدعم النفسي للضحية والاستماع إليها بكل أريحية، مع تسجيل أقوالها في محضر استماع يتضمن تضمن تاريخ وساعة تلقي الشكاية، وهوية المشتكية والتعريف بالمشتكى به ونوع الاعتداء الذي تعرضت له وكذا مكان وقوع الاعتداء وتاريخه وساعته؛ مع اطلاعها على كافة حقوقها القانونية سواء في إطار الدعوى العمومية أو المدنية؛ أجرأة الشكاية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، مع حضور جلسة الاستماع للضحية من طرف ممثل النيابة العامة؛ التكفل بالضحية خلال مرحلة الدعوى القضائية أو المحاكمة، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشرها المحكمة عند نظرها في القضية على مستوى التقاضي ابتدائيا واستئنافيا، مع إطلاعها على كل المراحل التي تهم القضية ومآلها؛ إعداد تقارير في الموضوع وتقديمها لممثل النيابة العامة مصحوبة بجميع الوثائق المحصل عليها.

ثالثا:جريمة الاتجار بالبشر وطبقا لمقتضيات المادة 2-5-82 من ق م ج يمكن الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية من طرف المحكمة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق للتأكد من ضحية الجريمة وهويتها وجنسها.

رابعا: القضايا الجنحية التي اختار قاضي التحقيق إجراء بحث اجتماعي طبقا لمقتضيات المادة 87 من ق.م.ج حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية . كما يقوم قاضي التحقيق أيضا بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي . ويمكنه أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية وإما لمكتب المساعدة الاجتماعية أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث؛ ويترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة؛

خامسا: التنصيص على إمكانية إسناد القيام بإجراءات الصلح في القضايا التي نصت عليها المادة 41 من ق م ج إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة طبقا للمادة 372 من ق م ج. سادسا: قضايا الأطفال في تماس

مع القانون التي نظمت مقتضياتها القانونية في المواد من 458إلى 510 من ق.م.ج؛[20] وخاصة البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 474 من ق م ج حول الحدث بعد إحالته من طرف النيابة العامة على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من أجل تيسير اتخاذ القرار المناسب في حقه، والذي يهم حالة عائلة الحدث المادية والمعنوية، وطبعه وسوابقه، ومدى مواظبته على الدراسة وسيرته فيها، وسلوكه المهني، ورفاقه، بالإضافة إلى الظروف التي نشأ فيها وتلقى تربيته؛ مع توفير المعلومات حول المؤسسات المؤهلة لاستقبال الأطفال في نزاع مع القانون، بالإضافة إلى مرافقة الحدث في الفحوص الطبية أو العقلية أو النفسية عند الاقتضاء وتقديم ملتمسات بشأن ذلك؛ وتيسير تواصل الحدث المودع بإحدى هذه المؤسسات مع عائلته والمحافظة على استمرارية هذه الروابط، مع إعداد تقارير دورية بكل ذلك؛ وتبعا لذلك أصبح من حق المساعد(ة) الاجتماعي(ة) الحضور لجلسات البحث والمناقشات التي تهم الحدث- المادة 479 ق.م.ج-.

بالإضافة إلى ما سبق تمت إضافة العديد من المهام التي تهم تدبير الحرية المحروسة طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 496-498-501 ق م ج التي يقوم بها حاليا المندوبون الدائمون للحرية المحروسة، ويمكن إجمالها في الإشراف والتتبع التربوي، و مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته، مع رفع تقارير كل ثلاثة أشهر إلى الجهات القضائية، وكذا التدخل لفائدة الأحداث المتمدرسين ومساعدتهم من أجل الاندماج في التعليم، ولغير المتمدرسين من أجل إدماجهم في تكوين حرفي أو مهني، بالإضافة إلى التنسيق بين مؤسسات حماية الطفولة والسلطات القضائية المختصة.

سابعا: قضايا الأطفال في وضعية صعبة التي نظمت بمقتضى المواد من 512 إلى 517 ق.م.ج؛ وخاصة البحث الاجتماعي حول الطفل المعرض للخطر في سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو في تربيته بسبب اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام؛ وكذا الطفل المتمرد على سلطة أبويه، أو حاضنه، أو الوصي عليه، أو المقدم عليه، أو كافله، أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، حيث أصبح يعاني من التشرد لهجرانه الإقامة مع من ذكر؛ والطفل المعتاد على الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته؛ بعد إحالته من طرف النيابة العامة على قاضي الأحداث من أجل تيسير اتخاذ التدبير المناسب في حقه.

[20] Dhahir Sharif Raqm 1.02.255 Sadir Fi 25 Min Rajab 1423 (3 Oktobar 2002) Bi-Tanfidh Al-Qanun Raqm 22.01 Al-Muta'alliq Bi-Al-Mastarah Al-Jina'iyah, Al-Jaridah Al-Rasmiyah 'adad 5078 Bi-Tarikh 27 Dhi Al-Qa'dah 1423 (30 Yanayir 2003), Sahifah: 315. Wa-Tajdar ," n.d.

مع توفير المعلومات حول المؤسسات المؤهلة لاستقبال الطفل وإبداء الرأي بالنسبة للجهة الأصلح للرأي، بالإضافة إلى مرافقته في الفحوص الطبية أو العقلية أو النفسية وخاصة في قضايا هتك العرض وتقديم ملتمسات بشأن ذلك؛ وتيسير تواصل الطفل المودع بإحدى هذه المؤسسات مع عائلته في حالة وجودهم، والمساهمة في المحافظة على استمرارية هذه الروابط ما لم يكن ذلك منافيا لمصلحته، مع اقتراح كل التدابير المفيدة للطفل ضحية الجرائم.

الفقرة الثانية: المساعدة الاجتماعية والعقوبات البديلة يشكل نظام العقوبات البديلة.[21]

خطوة نوعية في تطور السياسة الجنائية المغربية، إذ يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة، وصون كرامة المحكوم عليهم، خاصة أولئك الذين ارتكبوا أفعالا جرمية لا تحتاج الى سلب حريتهم من أجل تقويم سلوكهم، فبدل الاقتصار على العقوبة السجنية، التي قد تؤدي إلى نتائج عكسية بسبب اختلاط المتهمين بأشخاص معتادي الإجرام داخل المؤسسات السجنية، جاء خيار العقوبات البديلة ليقدم غاية كبرى تتمثل في إصلاح المحكوم عليه والمساهمة في إبقائه داخل وسطه الاجتماعي، وتخفيف اكتظاظ السجون، وتقليل التكاليف المالية للدولة، وتوفير فرص للمجرمين لتصحيح سلوكياتهم، حيث تجاوز عدد العقوبات المحكوم بها التي تقل عن سنتين نسبة 46% من مجموع العقوبات السالبة للحرية سنة 2024.[22]

ولقد عرف القانون 43.22 العقوبات البديلة في الفصل 1-35 بأنها : "العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا"؛ لذا يمكن تعريف العقوبات البديلة بأنها:" تلك العقوبات التي يمكن للمحكمة أثناء نظرها في موضوع الدعوى العمومية أن تحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية، وهي كذلك **تلك** العقوبات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل بها العقوبة الحبسية أوما تبقى منها لفائدة المحكوم عليه بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، متى تعلق الأمر بجنحة صدرت بشأنها عقوبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا"؛[23] كما عدد أصنافها في الفصل 2-

[21] Dhahir Sharif Raqm 1.24.32 Sadir Fi 18 Min Muharram 1446 (24 Yulyuz 2024) Bi-Tanfidh Al-Qanun Raqm 43.22 Al-Muta'alliq Bi-Al-'uqubat Al-Badilah, Al-Jaridah Al-Rasmiyah 'adad 7328 - 17 Safar 1446, Sahifah 5327," n.d.

[22] Riyasat Al-Niyabah Al-'ammah, Dalil Istirshadi Li-Qudat Al-Niyabah Al-'ammah Hawla Tanfidh Al-'uqubat Al-Badilah Tibqan Li-Al-Qanun 43.22 Wa-Al-Marsum Raqm 2.25.386, Sadir Bi-Tarikh 1 Ghusht 2025, Sahifah: 43, Al-Rabit Al-Iliktruni: Https://Www.Pmp.Ma/Wp-," n.d.

[23] Riyasat Al-Niyabah Al-'ammah, Dalil Istirshadi Li-Qudat Al-Niyabah Al-'ammah Hawla Tanfidh Al-'uqubat Al-Badilah Tibqan Li-Al-Qanun 43.22 Wa-Al-Marsum Raqm 2.25.386, Sadir Bi-Tarikh 1 Ghusht 2025, Sahifah: 43, Al-Rabit Al-Iliktruni: Https://Www.Pmp.Ma/Wp-."

35 وحصرها في أربعة فقط وهي : "العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدبير وقائية أو علاجية أو تأهيلية، والغرامة اليومية".

ويبرز من خلال المقتضيات القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة، أن المشرع أولى اهتماما خاصا للدور المحوري لمكاتب المساعدة الاجتماعية، من خلال إشراكها في مختلف مراحل تطبيق هذه العقوبات، سواء في مرحلة ما قبل النطق بالحكم، أو أثناء تنفيذه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو خلال عملية التتبع والمراقبة.

ففي الفصل 4-35، نص المشرع على إمكانية استبدال المحكمة للعقوبة الحبسية بعقوبة بديلة تلقائيا أو بناء على طلب المعني أو من له الصفة، شرط أن تحدد المحكمة العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة والالتزامات المرتبطة بها، مع إشعار المحكوم عليه بعواقب الإخلال بها .كما يجيز هذا الفصل للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول وضعية الشخص المعني قبل النطق بالحكم، وهنا يظهر دور مكتب المساعدة الاجتماعية في إعداد تقارير موضوعية حول الوضعية الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه، بما يساعد المحكمة على اتخاذ قرار ملائم يتماشى مع أهداف العقوبة البديلة. غير أن التنصيص على هذا البحث الاجتماعي بعبارة "إذا اقتضى الأمر" قد يُضعف من ضمانات العدالة الاجتماعية، إذ كان من الأجدر أن يكون إجراء البحث الاجتماعي إلزاميا في جميع حالات استبدال العقوبة، لما له من أهمية بالغة في تقييم مدى أهلية الشخص لتنفيذ العقوبة البديلة بنجاح. ويبرز دور المساعدة الاجتماعية في جميع مراحل تنزيل قانون العقوبات البديلة سواء أثناء فترة المحاكمة أو بعد إصدار الحكم.

أولا: دور المساعدة الاجتماعية قبل إصدار العقوبة البديلة

تتعدد وظائف ومهام المساعدة الاجتماعية في القضايا الجنحية بحسب طبيعة الأشخاص المراد محاكمتهم بين نساء ورجال، وأحداث ورشداء، وأصحاء ومرضى، وكذا طبيعة الجرائم المرتكبة، فمرحلة ما قبل المحاكمة التي تتميز بالضبط القضائي والتحقيق التمهيدي كما شهدنا سابقا فإن دورها وقائي وتوجيهي في آن واحد، فمن خلال تكليفها بإعداد تقارير اجتماعية حول الحالة النفسية والأسرية للمتهم، تتمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق من اتخاذ قرارات أكثر دقة وتناسبا.

إن إعداد تقرير اجتماعي لا يعتبر إجراء شكليا، بل هو وثيقة مرجعية تساعد على فهم السياق العام للفعل الجرمي، وتقييم مسؤولية الفاعل وتقدير قابليته لإعادة الإدماج أو حاجته للعلاج النفسي أو الحماية الاجتماعية، وهنا يمكن للمساعدة الاجتماعية أن تقترح بدائل للإيداع أو المتابعة، كإحالة المعني على مراكز الإصغاء أو التوجيه، أو على المؤسسات العلاجية إذا ثبتت الحاجة لذلك.

وأما في مرحلة المحاكمة فإن دورها محوري في تعزيز المقاربة الإنسانية بالجلسات، فبالإضافة إلى إعداد التقارير الاجتماعية التي يمكن أن تضمن في الملف الجنحي، تسهم المساعدة الاجتماعية في توضيح الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالفعل الإجرامي، ويكتسي هذا الأمر أهمية قصوى في الملفات التي تتعلق بالأحداث في وضعية تماس مع القانون، والنساء الجانيات، والأشخاص المتهمين في وضعية إعاقة، وقضايا إهمال الأسرة، والعنف المتبادل بين الأزواج؛ الأمر الذي يمكن أن يحدث فارقا في توجيه الحكم القضائي من خلال تمكين القاضي من فهم خلفيات الجريمة وسياقها الاجتماعي، مما قد يبرر التخفيف من العقوبة أو تبني بدائل جزرية تراعي المصلحة الفضلى للأطراف خصوصا الأحداث والنساء،

ثانيا: المساعدة الاجتماعية كآلية مساعدة لتنفيذ العقوبة البديلة

إن المشرع في المادة 6-647 مكن قاضي تطبيق العقوبات قبل إصداره لمقرر العقوبة أو العقوبات البديلة المعنية من الاستماع إلى المحكوم عليه حول هويته ووضعه الاجتماعي والمهني والعائلي، وأجاز له الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية للتحقق من صحة المعلومات؛ ويعتبر هذا الإجراء لبنة أساسية لفهم الخلفيات الاجتماعية المؤثرة في السلوك الإجرامي، وتحديد العقوبة البديلة الأنسب لحالة الشخص؛ إذا تعددت العقوبة البديلة المحكوم بها على الجاني.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة 8-647 تبرز دور المساعدين الاجتماعيين في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وخاصة عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، حيث خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تكليفهم بالقيام بزيارات تفقدية وإعداد تقارير مفصلة بشأن التزام المحكوم عليهم بشروط تنفيذ العقوبة. ويشكل هذا الدور ضمانة مهمة لتفعيل البعد الإصلاحي للعقوبة البديلة بدل أن تكون إجراء شكليا.

أما بخصوص عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدبير وقائية أو علاجية أو تأهيلية، فإن المادة 16-647 عززت من حضور المساعدة الاجتماعية في هذه المرحلة الحساسة من التنفيذ؛ حيث ذكرت بأن الإدارة المكلفة بالسجون هي التي تتولى أصالة تتبع تنفيذ التدابير التأهيلية أو العلاجية المقررة في الحكم، مع منح قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك إمكانية تكليف موظفي المحكمة أو المساعدين الاجتماعيين بالقيام بإجراءات التحقق وإعداد تقارير بشأن مدى احترام التدابير المفروضة.

وبناء على ما سبق ذكره في هذا المقال، يتضح أن المشرع المغربي رسخ مكتب المساعدة الاجتماعية كبنية مؤسساتية ضمن منظومة العدالة الجنائية، من خلال إسناد مهام دقيقة له تشمل الاستقبال، إجراء الأبحاث، التقييم، التتبع، والمراقبة، لأجل ضمان نجاعة أكثر للقرارات والأوامر والأحكام القضائية؛ وبذلك تم الارتقاء بدور

المساعدة الاجتماعية من وظيفة استشارية ثانوية إلى وظيفة أساسية وفاعلة، حيث أضحت لبنة أساسية في كل مراحل الدعوى التي تهم الفئات الهشة سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعد إصدار الحكم، وذلك بالقيام بالإجراءات والأبحاث والتقارير الاجتماعية بأمر من المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات والنيابة العامة، من أجل المساهمة في اتخاذ قرارات تتناسب والوضعية الاجتماعية والأسرية والاقتصادية لها؛ وبهذا التوجه التشريعي الجديد كرس التحول الهام في فلسفة العقوبة لدى المشرع المغربي من منطق الردع العقابي إلى منطق الإصلاح وإعادة الإدماج، وذلك بتعزيز المقاربة الاجتماعية داخل المنظومة الجنائية بأخصائيين اجتماعيين الذين لا شك سيساهمون في التخفيف من آثار الاعتداء على الضحية، ويقللون من حالات العود للجريمة ويسهلون سبل إعادة الإدماج في الوسط الاجتماعي.

BIBLIOGRAPHY

Al-Jarida Al-Rasmiyya ’adad 7070 Bi-Tarikh 25 Dhu Al-Hijja 1442h (5 Aghustus 2021) Safha: 5895. Wa-Qad Dhakara Al-Marsum 2.22.604 Sadir Fi 13 Shawwal 1445h (22 Abril 2024) Bi-Tatbiq Al-Qanun Raqm 45.18 Al-Musa’id Al-Ijtima’i Fi Al-Majal Al-Qanuni Dimna Al,” 2021.

Al-Jarida Al-Rasmiyya ’adad 7295 Wa-Tarikh 20 Shawwal 1445 H Safha 2627,” 2024.

Al-Sharami, Muhamad. *Al-Khidmat Al-Ijtimaiat Bahath Fi Mihnat Al-Musa’adat Al-Ijtimaiat Bi Al-Maghribi*. 1st ed. dar al-nashr tub yubas, 2013.

Aly, Mahir Abu al-Ma’athi. *Al-Itijahat Al-Hadithat Fi Al-Khidmat Al-Ijtimaiati*. Jamiat Hulwan, 2010.

Dawriyah ‘adad: 52/22 Al-Sadirah Bi-Tarikh 8 Dujanbir 2022, Hawla Al-Qanun 38.15 Al-Muta’Alliq Bi-Al-Tanzim Al-Qada’i, Sahifah: 6.,” 2022.

Dhahir Sharif Raqm 1.02.255 Sadir Fi 25 Min Rajab 1423 (3 Oktobar 2002) Bi-Tanfidh Al-Qanun Raqm 22.01 Al-Muta’alliq Bi-Al-Mastarah Al-Jina’iyah, Al-Jaridah Al-Rasmiyah ‘adad 5078 Bi-Tarikh 27 Dhi Al-Qa’dah 1423 (30 Yanayir 2003), Sahifah: 315. Wa-Tajdar,” 2003.

Dhahir Sharif Raqm 1.24.32 Sadir Fi 18 Min Muharram 1446 (24 Yulyuz 2024) Bi-Tanfidh Al-Qanun Raqm 43.22 Al-Muta’alliq Bi-Al-’uqubat Al-Badilah, Al-Jaridah Al-Rasmiyah ‘adad 7328 - 17 Safar 1446, Sahifah 5327,” 2024.

Hadha Al-Dalil Tumma Injajuhu Min Taraf Wizarat Al-’adl Wa-Al-Hurriyyat Wa-Lam Yatim Nashruhu Lil-’umum, Wa-Lil-Husul ‘alayhi Yurja Al-Intiqal Ila Maktabat Al-Ma’had Al-Watani Li-Kitabat Al-Dabt Wa-Al-Mihan Al-Qanuniyya Wa-Al-Qada’iyya Al-Tabi’ Li-Wizarat,” n.d.

Hana’ Fawzi, Al-Musa’ada Al-Ijtima’iyya Dakhil Al-Marfiq Al-Qada’i, (b.t), (b.d.n) Sad: 2.,” n.d.

Haruny, Fatimah Musthofa Al. *Khidmah Al-Fardi Fi Mahid Khadamat Al-Ijtima’iyyah*. 1st ed., 1952.

Kalimat Al-Sayyid Wazir Al-’adl ‘Abd Al-Latif Wahbi, Bi-Munasabat Iftitah Ashghal Al-Mu’tamar Al-Watani Al-Thani Lil-Musa’adah Al-Ijtima’iyyah,

Hawla Mawduʻ Maʻsasat Al-Musaʻadah Al-Ijtimaʻiyyah Bi-Al-Mahakim Wa-Afaq Tatwir Al-Khidamat Al-Muqaddamah Lil-A," n.d.

Riyasat Al-Niyabah Al-ʻammah, Dalil Istirshadi Li-Qudat Al-Niyabah Al-ʻammah Hawla Tanfidh Al-ʻuqubat Al-Badilah Tibqan Li-Al-Qanun 43.22 Wa-Al-Marsum Raqm 2.25.386, Sadir Bi-Tarikh 1 Ghusht 2025, Sahifah: 43, Al-Rabit Al-Iliktruni: Https://Www.Pmp.Ma/Wp-," 2025.

Tajdaru Al-Isharah Ila Annahu Tumma Tasjil Khilala Al-Fatra Al-Mumtaddah Bayna 2013 Wa 2023 Ma Majmuʻuhu: 225115 Qadiyyat ʻunf Didda Al-Marʻah; Wa 77954 Qadiyyat "Unf Didda Al-Atfal; Wa 243525 Qadiyyat Al-Atfal Fi Niza" Maʻa Al-Qanun, Tumma Istiyqaʻ Hadhi," 2023.

Tataqataʻu Baʻdu Hadhihi Al-Mulahazat Maʻa Ma Dhakarahu Al-Duktur Muhammad Sawalhi Bi-Khusus Aqsam Qadaʻ Al-Asra, Al-Musaʻada Al-Ijtimaʻiyya Fi Aqsam Qadaʻ Al-Asra, Al-Waqiʻ Wa-Al-Intizarat Wa-Al-Ikrahat Dirasa Susyuqanuniyya, Sad: 71 Wa-Ma Baʻdaha, Hayth," n.d.

Tumma iʻtimad Tajribat Idmaj Wazifat Al-Musaʻid(a) Al-Ijtimaʻi(a) Al-Qadaʻi(a) Li-Muddat Sanatayni Bi-Al-Aqsam Al-Namudhajiyya Al-Khamsa: Al-Dar Al-Bayda' Wa-Tanja Wa-Sala Wa-Bansliman Wa-Inzakan Bayna Sanatayni 2008 Wa-2010 Bi-Sharaka Maʻa Hayʻat Al-Umam," 2010.

Wizarat Al-ʻadl, Dalil ʻamali Lil-Maʻayir Al-Namudhajiyya Lil-Takafful Al-Qadaʻi Bi-Al-Nisa' Wa-Al-Atfal, Ta. Sanat 2010; Sad: 26.," 2010.

Zahir Sharif Raqm 1.18.19 Sadir Fi 5 Jumada Al-Akhira 1439 (22 Fibrayir 2018) Bi-Tanfidh Al-Qanun Raqm 103.13 Al-Mutaʻalliq Bi-Muharabat Al-ʻunf Didda Al-Nisa'. Al-," 2018.

Zahir Sharif Raqm 1.22.38 Sadir Fi 30 Min Dhi Al-Qaʻdah 1443 Bi-Tanfidh Al-Qanun 38.15 Al-Mutaʻalliq Bi-Al-Tanzim Al-Qadaʻi, Al-Jarida Al-Rasmiyya ʻadad 7108, 14 Dhu Al-Hijjah 1443 (14 Yulyu 2022), Safhah: 4568.," 2022.

Zahir Sharif Raqm 1.24.32 Sadir Fi 18 Muharram 1446 Bi-Tanfidh Al-Qanun 43.22 Al-Mutaʻalliq Bi-Al-ʻuqubat Al-Badilah, Al-Jarida Al-Rasmiyya ʻadad 7328 Bi-Tarikh 17 Safar 1446 (22 Aghustus 2024), Safhah: 5327," 2024.

Zahir Sharif Raqm 1.24.33 Sadir Fi 18 Min Muharram 1446 (24 Yulyu 2024) Bi-Tanfidh Al-Qanun Raqm 10.23 Al-Mutaʻalliq Bi-Tanzim Wa-Tadbir Al-Muʻassasat Al-Sijniyya, Al-Jarida Al-Rasmiyya ʻadad 7328 Bi-Tarikh 17 Safar

1446 (22 Aghustus 2024), Sad: 5334.," 2024.

Zahir Sharif Raqm 1.25.55 Sadir Fi 19 Min Safar 1447 (13 Aghustus 2025) Bi-Tanfidh Al-Qanun Raqm 03.23 Al-Muta'alliq Bi-Al-Mistara Al-Jina'iyya. Al-Jarida Al-Rasmiyya 'adad 7437, 15 Rabi' Al-Awwal 1447 (8 Sibtimbir 2025). Sad: 6962.," 2025.